

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/١٠٣

برفع حظر استيراد الطيور الحية عن بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٨٩ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٥٣ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها عن جمهورية
كرواتيا ، وجمهورية سلوفاكيا ، وجمهورية لاوس ، وجمهورية توجو ، وجمهورية زيمبابوي ،
الوارد في القرارين الوزاريين رقمي ٢٠١٧/٨٩ ، ٢٠١٧/٢٥٣ ، المشار إليهما .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٩ / ٧ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٦ / ٤ / ٢٠١٨ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية